

1693 - الجمع بين نيتين في صيام واحد ومسألة تداخل العبادات

السؤال

هل يمكن الجمع في النية بين صيام ثلاثة أيام من الشهر وصيام يوم عرفة ، وهل نأخذ الأجرين ؟

الإجابة المفصلة

تدخل العبادات قسمان :

قسم لا يصح : وهو فيما إذا كانت العبادات مقصودة بنفسها ، أو تابعة لغيرها ، فهذا لا يمكن أن تتدخل العبادات فيه ، مثل ذلك : إنسان فاته سنة الفجر حتى طلعت الشمس ، وجاء وقت صلاة الضحى ، فهنا لا تجزى سنة الفجر عن صلاة الضحى ، ولا الضحى عن سنة الفجر ، ولا الجمع

بينهما أيضاً ، لأن سنة الفجر مستقلة ، وسنة الضحى مستقلة ، فلا تجزى إحداهما عن الأخرى .

ذلك إذا كانت الأخرى تابعة لما قبلها ، فإنها لا تتدخل ، فلو قال إنسان : أنا أريد أن أنوي بصلاة الفجر صلاة الفريضة والراتبة ، قلنا : لا يصح هذا ، لأن الراتبة تابعة للصلاة فلا تجزى عنها .

والقسم الثاني : أن يكون المقصود بالعبادة مجرد الفعل ، والعبارة نفسها ليست مقصودة ، فهذا يمكن أن تتدخل العبادات فيه ، مثله : رجل دخل المسجد والناس يصلون الفجر ، فإن من المعلوم أن الإنسان إذا دخل المسجد لا يجلس حتى يصلи ركعتين ، فإذا دخل مع الإمام في صلاة الفريضة أجزاء عن الركعتين ، لماذا ؟ لأن المقصود أن تصلي ركعتين عند دخول المسجد ، وكذلك لو دخل الإنسان المسجد وقت الضحى وصلى ركعتين ينوي بهما صلاة الضحى ، أجزاء عن تحية المسجد ، وإن نواهما جميعاً فهو أكمل ، فهذا هو الضابط في تداخل العبادات .

ومنه الصوم ، فصوم يوم عرفة مثلاً المقصود أن يأتي عليك هذا اليوم وأنت صائم ، سواء كان نويته من الأيام الثلاثة التي تصام من كل شهر أو نويته ليوم عرفة ، لكن إذا نويته ليوم عرفة لم يجزئ عن صيام الأيام الثلاثة ، وإن نويته يوماً من الأيام الثلاثة أجزأ عن يوم عرفة ، وإن نويت الجميع كان أفضل .